

وزارة العمل

قرار رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٢٥

وزير العمل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠

لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية ؛

وبعد العرض على المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعي .

قرر :

(المادة الأولى)

تلتزم المنشآت التي يعمل بها أشخاص ذوو إعاقة أو أقزام ، من الحاصلين على شهادات التأهيل أو بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة ، بحسب الأحوال ، بإمسك سجل ورقى أو إلكترونى لقيد أسمائهم بهذا السجل ، على أن يشتمل هذا السجل على البيانات الواردة في شهادات التأهيل أو بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة بحسب الأحوال .

ويجب أن تقدم المنشآت هذا السجل إلى الجهة الإدارية المختصة كلما طلب منها ذلك .

(المادة الثانية)

تلتزم المنشآت المشار إليها في المادة السابقة بأن ترسل إلى مديرية العمل

المختصة خلال شهري يناير ويوليو من كل عام البيانات الآتية :

١- بيان بالعدد الإجمالي للعاملين متضمناً عدد العاملين من الأشخاص ذوي

الإعاقة والأقزام

٢- عدد الوظائف التي يشغلها الأشخاص ذوو الإعاقة والأقزام وطبيعتها ،

والأجر الذي يتقاضاه كل منهم .

(المادة الثالثة)

يعتمد نموذج البيانات المرافق لهذا القرار في شأن موافاة الجهة الإدارية المختصة بالبيانات المشار إليها في المادة السابقة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر بتاريخ : ٢٠٢٥ / ١٢ / ٤

وزير العمل

محمد جبران

نموذج بيانات العاملين من الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام

.....	اسم المنشأة	
.....	الرقم التأميني للمنشأة	
.....	عنوان المنشأة	
.....	النشاط الاقتصادي	
.....	المدير المسئول بالمنشأة	
.....	إجمالي عدد العاملين بالمنشأة وفروعها	
.....	عدد العاملين من الأشخاص ذوي الإعاقة بالمنشأة و فروعها	
.....	المهن التي يشغلها الأشخاص ذوي الإعاقة	
.....	أجور العاملين من الأشخاص ذوي الإعاقة	